نظرية التوقع المشروع في القانون العام

د. حسين جبر حسين الشويل

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

The Theory of Legitimate Expectation in Public Law

Dr. Hussein Jabur Hussein Al-Shuwili

Al-Iraqia University - College of Law

الملخص

يتعامل مبدأ التوقع المشروع مع العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد. ويهدف هذا المبدأ الى حل التنازع بين الرغبة في الحفاظ على ثقة الأفراد وتحقيق ما يتوقعونه من الإدارة بناءا على سلوكها المعتاد , وبين حاجة الإدارة الى تحقيق أهداف السياسة العامة المتغيرة والمتجددة. فمبدأ التوقع المشروع يعني أن التوقع الذي يحصل لدى الأفراد نتيجة تصرف الإدارة على نحو معين يمكن أن تكون له آثار قانونية , ومن ثم فإن على الإدارة أما أن تحترم ذلك التوقع في اتخاذ قرارها أو أن تقدم أسبابا قوية تتعلق بعدم امكانية تحقيق المصلحة العامة بوصفها اولوية للادراة الا باتخاذها قرارا لا يتفق مع ذلك التوقع. ولذلك فإن المبدأ يدور حول مدى إمكانية حماية توقع الأفراد في مقابل التغييرات التي يمكن أن تطرأ لسياسة الإدارة على النحو الذي يتعارض مع هذه التوقعات. و مهمة المحكمة الإدارية في هذا الجانب , هي تقرير المدى الذي يمكن به التوفيق بين توقعات الأفراد من جانب والتغيير في أهداف السياسة العامة للإدارة من الجانب الآخر. يهدف هذا البحث إلى بيان معنى مبدأ التوقع المشروع والنظرية التي تدور حوله من حيث فهومه وأساسه وأنواعه . وكذلك تناول بعض تطبيقاته القضائية . بالإضافة إلى بيان الشروط الواجب توفرها لتطبيق المبدأ.

Summery

Theory of Legitimate Expectation is about the doctrine of Legitimate Expectation in Administrative Law. The doctrine of legitimate expectation operates as a control over the exercise of discretionary powers conferred upon a public authority. The typical reason why discretionary powers are conferred upon a public authority is to ensure that they are exercised having due regard to the particular circumstances of individual cases coming before the decision-maker. In this research I will discuss this doctrine in three parts. The first part will be on the general concept of legitimate expectation: its definition, origin, and kinds. In the second part I will follow the judicial precedent on this doctrine, especially in EU jurisdiction and in English legal system. In the third part I will talk about the conditions which required for the applying the doctrine.

مقدمة

تتأثر حياة كل فرد في الدولة بالإعمال التي تصدر عن الإدارة . فالإدارة , في ظل اتساع دور الدولة الحديثة أصبحت تتدخل في الكثير من نواحي الحياة الفردية . ولذلك فقد وضعت الكثير من المبادئ الدستورية والقانونية بهدف الدفاع عن حق الفرد إزاء تجاوز الإدارة لسلطاتها الممنوحة لها بموجب الدستور والقانون . ومن بين تلك المبادئ التي تطورت في بعض الدول في نطاق القانون العام

, مبدأ التوقع المشروع. يتعامل مبدأ التوقع المشروع مع العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد. ويهدف هذا المبدأ الى حل التنازع بين الرغبة في الحفاظ على ثقة الأفراد , وتحقيق ما يتوقعونه من الإدارة بناءا على سلوكها المعتاد من جهة , وبين حاجة الإدارة الى تحقيق أهداف السياسة العامة المتغيرة والمتجددة من الجهة الأخرى. فمبدأ التوقع المشروع يعني أن التوقع الذي يحصل لدى الأفراد نتيجة تصرف الإدارة على نحو معين يمكن أن تكون له آثار قانونية , ومن ثم فإن على الإدارة أما أن تحترم ذلك التوقع في اتخاذ قرارها أو أن تقدم أسبابا قوية تتعلق بعدم امكانية تحقيق المصلحة العامة بوصفها اولوية للادراة الا باتخاذها قرارا لا يتفق مع ذلك التوقع. ولذلك فإن المبدأ يدور حول مدى إمكانية حماية توقع الأفراد في مقابل التغييرات التي يمكن أن تطرأ لسياسة الإدارة على النحو الذي يتعارض مع هذه التوقعات. و مهمة المحكمة الإدارية في هذا الجانب , هي تقرير المدى الذي يمكن به التوفيق بين توقعات الأفراد من جانب والتغيير في أهداف السياسة العامة للإدارة من الجانب الآخر. يهدف هذا البحث إلى بيان معنى مبدأ التوقع المشروع والنظرية التي تدور حوله من حيث مفهومه وأساسه وأنواعه . وكذلك تناول بعض تطبيقاته لقضائية . بالإضافة إلى بيان الشروط الواجب توافرها لتطبيق المبدأ. ذلك سنقسم بحثنا على ثلاثة مباحث . نتناول في الأول منها بيان ماهية مبدأ التوقع المشروع من خلال ايضاح مفهومه وأساسه وأنواعه ومن ثم تمييزه عن غيره من المبادئ القانونية المرتبطة به. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تطبيقات المبدأ في القضاء وبخاصة في قضاء الإتحاد الأوربي والقضاء الإنكليزي . فلقد كانت الفترة التي تطور بها المبدأ في قضاء محكمة العدل الأوربية وفي القضاء الانكليزي فترة واحدة تقريبا , وهذين القضائين هما الأكثر وضوحا في بداية استخدام هذا المبدأ . وسنخصص المبحث الثالث للشروط الواجب توفرها أمام القضاء للتسليم بتطبيق المبدأ.

المبحث الأول
ماهية مبدأ التوقع المشروع

حماية التوقع المشروع تعد مرحلة متقدمة من المراحل التي توصل إليها القضاء الإداري مؤخرا . ولذلك فإن ماهية هذا المبدأ ليست على ذلك المستوى من الوضوح الموجود في مبادئ القضاء الإداري الأخرى . فقد اختلفت التعريفات والأسس التي يقوم عليها المبدأ ومدى الحماية التي يوفرها من دولة إلى أخرى , وبخاصة وأن تطبيق المبدأ ينشط في نطاق القانون العام في الدول التي تتبع الشريعة الأنكلو أمريكية حيث ليس من المعتاد أن تدرج مثل هذه المبادئ في نصوص تشريعية , مما يتيح فرصة واسعة أمام القضاء ليضفي عليها الأسس والشروط التي تتفق مع رؤية القاضي تبعا للنظام القانوني للدولة , وهذا بطبيعة الحال يساعد على اختلاف تلك الأسس والشروط تبعا لاختلاف أوضاع الدول واختلاف

موقفها من مسألة تقييد عمل الإدارة.ومع ذلك , يمكن , عبر استقراء التطبيقات في الدول المختلفة , أن نتوصل إلى مفهوم عام يتضمن بعض الخصائص المتفق عليها للمبدأ وذلك ما سنبينه في المطلب الأول . كما يمكن أن نبين في المطلب الثاني أهم الأسس التي يرجع إليها القضاء في تبريره للأخذ بالتوقع المشروع , أما المطلب الثالث فسنميز به بين مبدأ التوقع المشروع وبين بعض المبادئ المرتبطة به . فيما سنخصص المطلب الرابع لبيان أنواع الحماية التي يوفرها مبدأ التوقع المشروع للإفراد إزاء أعمال الإدارة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التوقع المشروع

التوقع المشروع , وترجمته من اللغة الإنكليزية هي (Legitimate Expectation). يعني مصلحة تتولد لدى الشخص نتيجة تصرف صادر عن الإدارة , وهذه المصلحة لم ترق الى مرتبة الحق الذي يحميه القانون , ومع ذلك فإن للشخص حق الإدعاء بها أمام القضاء الإداري , وإن المحكمة الإدارية هي التي تقرر إبطال تصرف الإدارة الذي يضر بتلك المصلحة في ضوء الموازنة بين حماية توقع الشخص المشروع ومدى إلحاح المصلحة العامة التي دعت الإدارة الى التصرف على خلاف ذلك التوقع.أي أنه يعني , ذلك التوقع , الذي يبنيه الشخص , على نحو معقول , على تصرف صادر عن الإدارة , والذي ينتج عنه أن يكون من غير العادل أو من غير الملائم , أن تحيد الإدارة بعد ذلك عن قرارها بما يخالف ذلك التوقع , الا اذا كان هناك سبب كاف وملح لتحقيق المصلحة العامة .[1]معنى ذلك أن على جهة القضاء عندما يلجأ اليها الشخص , بانيا ادعاءه على هذا المبدأ , تتأكد أولا من وجود التوقع المشروع . فيقال أن هناك توقعا مشروعا للوعد أو الخطاب أو الممارسة أو السياسة التي تتخذها أو تعتمدها أو تعلنها الجهات الحكومية أو السلطات العامة أو من يمثلها على نحو يولد منفعة حازها الشخص أو توقعا لديه بالحصول على المنفعة أو مصلحة محتملة ناتجة عن ذلك الوعد أو القرار أو تلك الممارسة أو السياسة . ومن ثم فإن الشخص , إذا صودر منه هذا التوقع , فإن له حق الطعن بالقرار باعتباره غير قانوني . أي أن الشخص يكون له الحق بإقامة الدعوى القضائية حتى لو لم يكن له حقا موضوعيا مدعى به , فهو يمكن أن يؤسس دعواه على ذلك التوقع المشروع.[2] فالتوقع المشروع هو ليس حقا قانونيا , وإنما توقع لاستمرار منفعة أو للحصول على منفعة أوتحقيق مصلحة معينة , مبنيا على سلوك أو نشاط معين للإدارة . ولكي يعد التوقع مشروعا يجب أن يكون معقولا ومنطقيا وصحيحا . فإي توقع يستند إلى ممارسات إدارية متفرقة لا تشكل سلوكا مطردا أو يستند إلى تصرفات غير رسمية , لا يعد توقعا للشخص مستخلصا على نحو معقول أو منطقي , ومن ثم لا يلصلح أن يكون توقعا مشروعا .والتوقع حتى لو كان مشروعا هو ليس حقا قابلا للنفاذ وقائما بحد ذاته , وإنما

يخضع لتقييم المحاكم الإدارية عبر الموازنة بينه وبين أهمية وإلحاح المصلحة العامة التي دعت الى مصادرته . وهو مبدأ إجرائي في طابعه , يهدف الى تحقيق درجة أعلى من الإنصاف في عمل الإدارة كنتيجة للوعود التي تقطعها والسلوك المعمول به وذلك عن طريق فتح الباب للطعن والإستماع للشخص المتضرر[٣] , وإن كان المبدأ قد تطور ليأخذ طابعا موضوعيا كما سيتبين لنا عند تناولنا أنواع الحماية التي يوفرها التوقع المشروع.

المطلب الثاني: أساس مبدأ التوقع المشروع

على الرغم من أن القضاء في الدول التي تطبق مبدأ التوقع المشروع لم يبين على نحو واضح مبررات الحكم وفق هذا المبدأ, إلا أن الكثير من الآراء الفقهية في هذه الدول قدمت مبررات الأخذ به . ومن هذه المبررات العمل وفق مبدأ العدالة الطبيعية.ومبدأ العدالة الطبيعية هو مبدأ قديم في تكوينه يرجع إلى قواعد القانون الطبيعي . وقواعد القانون الطبيعي هي تلك القواعد التي ترافق وجود الإنسان بحيث لا تحتاج إلى النص عليها في التشريعات والتي تعبر عن الإيمان بوجود حد أدنى من المعايير للتعامل بين البشر , كما عبر عنها أيضا بعبارة مضمونها أن ماهو جيد وحسن يجب أن يتبع و أن ما هو قبيح يجب أن يترك العمل به . وهذا المفهوم القديم للعدالة الطبيعية تجدد في البلدان التي تتبع الشريعة الأنكلوأمريكية ليقود إلى تطبيقين مهمين : الأول أن لا يكون الشخص خصما وقاضيا في الوقت ذاته والثاني أنه يجب الإستماع الى الطرف الآخر في أية مسألة . [٤]ومبادئ العدالة الطبيعية تحتل مكانة فريدة في النظم القانونية لتلك الدول وبخاصة في نطاق القانون الإداري , لأنها توفر معايير تكاد أن تكون حاسمة لبيان مدى سلطة المحكمة في تقييم مشروعية ما تتخذه الإدارة من قرارات.[٥] ويؤسس البعض مبدأ التوقع المشروع على ضمان التعامل العادل وحسن النية بوصفهما الحد الأدنى من المعايير التي يجب على الإدارة التعامل مع الأفراد وفقها, فمن غير العادل أن تتصرف الإدارة على نحو يولد توقعا مشروعا لدى الأفراد بناءا على تصرف الإدارة الواضح والمشروع ثم تقدم الإدارة على العمل بخلاف ذلك التوقع دون أسباب معتبرة .[٦] فالمبدأ , بهذا المعنى , يحقق التوازن بين مبدأ المساواة وضرورة تطبيق القانون .[٧] ويذهب البعض إلى إرجاع أساس مبدأ التوقع المشروع إلى مبدأ الاستقرار القانوني . فلكي يستطيع الأفراد ترتيب أوضاعهم وفق متطلبات القانون , يجب أن يكون القانون أكيدا ومنتظما ومتوقعا, فالاستقرار القانوني هو من بين أهم القيم الأساسية لمبدأ سيادة القانون , واحترام التوقع المشروع يعزز الاستقرار القانوني في إطار العلاقة بين الأفراد والإدارة.[٨] غير أنه يجب أن لا يفوتنا في هذا النطاق أن نبين بأن القوانين أو التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة ليست بالضرورة متجمدة على ذات النهج على النحو الذي لا تحيد به عن نهجها مطلقا لضمان الاستقرار القانوني . فالقانون هو

في تغيير مطرد تبعا لتغير ظروف المجتمع , غير أن هذا التغيير يجب أن لا يعصف بذات الوقت بالامن القانوني والاستقرار والتأكد لدى الأفراد . والحقيقة أن مهمة القضاء في هذا المجال هي مهمة جد عسيرة ومعقدة , كما عبر عن ذلك البروفيسور (روسكو باوند) قبل أكثر من ٩٠ عاما , اذ يذهب الى أن كل التفكير في القانون ينصب على الجهاد والمثابرة لإيجاد توافق للصراع بين الحاجة الى الاستقرار والحاجة الى التغيير , فالأجدى بالقانون أن يكون مستقرا ومع ذلك فإن هذا لا يمكن تحقيقه.[٩] وربما تكون ضرورة احترام ثقة الأفراد بالإدارة من بين أهم مبررات مبدأ التوقع المشروع . فالثقة هي المحور الأساس للحياة الإجتماعية . حيث أصبح من الضروري جدا , في ظل تعقيدات المجتمعات الحديثة , أن يكون لدى الأفراد ثقة بالحكومات لكي يندفعوا إلى توجيه نشاطاتهم وفق متطلبات القانون . واحترام الإدارة لمبدأ التوقع المشروع يضمن لها كسب ثقة الأفراد الذين ينظمون أوضاعهم وفق ما تضعه الإدارة من تنظيم. فاحترام مبدأ التوقع المشروع يعزز الثقة بالإدارة ويحافظ على العلاقة الوثيقة بينها وبين الأفراد , بحيث أن الأفراد يكونون على قدر عال من الإيمان بأن تقدير الإدارة لمتطلبات مصلحة المجتمع العامة هو التقدير الأمثل , ومن ثم فلا يكون لجوء الإدارة الى تغيير سياساتها تحت الضرورة الملجئة لتحقيق المصلحة العامة من مقوضات ثقة الأفراد بها.[١٠]

المطلب الثالث: التمييز بين مبدأ التوقع المشروع وبين بعض المبادئ الأخرى المرتبطة به

يجب التفريق بين مبدأ التوقع المشروع وبين بعض المبادئ القانونية المتصلة به مثل مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الحقوق المكتسبة. فمبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم الشك بحتمية تطبيق قانون ما في زمان ومكان معينين ومن ثم المعرفة على وجه التأكيد بأن تصرفا ما يعد قانونيا أم غير قانوني في ذلك الزمان وذلك المكان. ففكرة الأمن القانوني تعني أن على الدولة وهي بصدد إدارة شؤونها عن طريق القواعد القانونية أن توفر أكبر قدر ممكن من الثبات النسبي لتلك القواعد وذلك لغرض إطمئنان الأفراد والمؤسسات إلى الى استمرار علاقاتهم القانونية وفقا لتلك القواعد وعدم امكانية مفاجأتهم بقواعد قانونية جديدة تقوض ترتيبهم لأوضاعهم وفق ذلك . غير أن ذلك لا يعني غل يد السلطة تماما عن إجراء أي تغيير في القواعد القانونية , وإنما يعني وجوب إجراء موازنة بين امكانية التغيير في تلك القواعد وفق ما يتطلبه تطور أوضاع المجتمع وبين حق الأفراد في ضمان قدر كاف من وضوح القواعد القانونية المعمول بها ووجوب التزام كل من الدولة والأفراد بمقتضياتها.[١١]وتشتمل فكرة الأمن القانوني على مجموعة من العناصر لتحقيقها منها وضوح متطلبات القواعد القانونية والثبات النسبي الذي يجب أن تتمتع به هذه القواعد وكذلك القدر الكافي من الثبات للمراكز القانونية للأفراد ومن مقتضيات مبدأ الأمن القانوني عدم رجعية القوانين بما يضر بمصلحة الأفراد وعدم المساس بالحقوق المكتسبة وعدم مفاجأة

الادارة للأفراد بقرارات تخالف توقعا مشروعا بناه من تنطبق عليهم هذه القرارات على أسس مشروعة من قرارات سابقة صادرة عن الإدارة ذاتها بالإضافة إلى حجية الأمر المقضي به. [١٢] وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بين مبدأ التوقع المشروع ومبدأ الأمن القانوني واشتراكهما في استهداف قيم مشتركة تتعلق بالاستقرار القانوني وارتكازهما الى مبررات مشتركة , إلا أن أنهما يشكلان مبدأين مختلفين من نواح عدة. فمبدأ الأمن القانوني هو قيد موضوعي عام على كل سلطات الدولة , وبخاصة السلطة التشريعية . أي أن هذا القيد مفروض تلقائيا بحكم القواعد الدستورية وربما بحكم المبادئ العليا للدولة , وضرورة تطبيقه ثابتة وشاملة لكل أعمال الدولة . فالأمن القانوني بوصفه قيدا على سلطات الدولة لا يحتاج الى قانون أو قرار إداري يستند إليه . أما مبدأ التوقع المشروع فلا ينهض إلا نتيجة لقرار إداري أو لتصرف الإدارة على نحو معين , ولا ينطبق إلا على علاقات محددة مشمولة بذلك التصرف وعلى أشخاص معينين بذاتهم كان لهم توقعا مشروعا بناءا على تصرف الإدارة ثم غيرت الإدارة من توجهها بما يخالف توقع هؤلاء الأشخاص دون أسباب كافية تقتضيها المصلحة العامة الملحة. ومن جانب آخر يجب التفرقة بين مبدأ التوقع المشروع ومبدأ الحق المكتسب . والحق المكتسب هو المركز القانوني الذي تولد للشخص عن قرار إداري . ومبدأ الحق المكتسب يرتبط بعدم رجعية القرارات الإدارية . إذ تقضي القاعدة بأن الحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانوني معين ينبغي عدم المساس به في حالة تغير ذلك الوضع القانوني .[١٣]ففي مبدأ الحق المكتسب , يكون الشخص قد تلقى تغييرا في مركزه القانوني بناءا على نص قانوني أو قرار إداري , وهذا الحق اصبح متكامل العناصر , فهو بمثابة ميزة للشخص لها صفة قانونية , ومن ثم فإن هذا الحق يمكن حمايته إذا تعرض للإنتهاك عن طريق دعوى أمام المحاكم. فالحق المكتسب يتمتع بخاصية تأكيد الدخول في الحماية القانونية ومن ثم فلا يمكن مصادرة هذا الحق بحجة المصلحة العامة مهما كانت هذه المصلحة ملحة على خلاف التوقع المشروع الذي يعد مصلحة مبنية على أساس من تصرف السلطة غير أنها لم تصل الى مرتبة الحق بعد , ولذلك يمكن إلغاء هذه المصلحة اذا ما وجدت أسباب أو ظروف كافية لتبرير تعارضها مع مصلحة عامة مهمة.[١٤]

المطلب الرابع: أنواع الحماية التي يوفرها مبدأ التوقع المشروع

هناك نوعان من التوقع المشروع هما : التوقع المشروع الإجرائي والتوقع المشروع الموضوعي .

التوقع المشروع الأجرائي , هو ذلك التوقع الذي يبنيه الأشخاص على ما اعتادت الإدارة اتباعه من إجراءات قبل اتخاذها قرار من نوع معين . وقد قبلت المحاكم بناء الدعوى على هذا الأساس . حيث أن القرار الذي تتخذه المحاكم في هذا النوع لا يمتد إلا إلى إعطاء المدعي الحق بسماع دعواه وليس من الضروري أن يخلف ذلك تعديلا في موضوع قرار الإدارة . كما أن من المنطقي من وجهة نظر المحاكم

أن يكون للشخص الذي سبق له أن تلقى منفعة ما بناءا على قرار من الإدارة أن تسمع دعواه إذا ما أرادت الإدارة إيقاف العمل بقرارها ومن ثم إيقاف تلك المنفعة . ويلاحظ أن الحماية التي يوفرها المبدأ للأشخاص في هذا النوع تقتصر على الحماية الإجرائية كالحق بالإستشارة أو بسماع التظلم أو بسماع الدعوى. [١٥]أما **التوقع المشروع الموضوعي** , فيعني حق الشخص بالحصول على المنفعة التي توقعها على نحو معقول بناءا على تصرف إداري سابق . أي أن الحماية التي يوفرها المبدأ في هذا النوع لا تقف عند حد السماح بسماع إدعاء الشخص , وإنما تمتد إلى وضع المعالجة وإجبار الإدارة على تحقيق ما وعدت به .[١٦]

المبحث الثاني
بعض التطبيقات القضائية لمبدأ التوقع المشروع

لغرض الإحاطة بكيفية تطبيق مبدأ التوقع المشروع في القضاء , ارتأينا إيراد بعض الأحكام القضائية التي دارت حول تطبيقه . ووجدنا أن نورد بعض قرارات محكمة العدل الأوربية وقرارات القضاء الإنكليزي في هذا الجانب , مع الإشارة إلى بداية تطبيق المبدأ في القضاء الألماني .

المطلب الأول: في قضاء محكمة العدل الأوربية

دمجت محكمة العدل الأوربية مبدأ التوقع المشروع ضمن وسائل رقابتها منذ سبعينيات القرن الماضي , ذاهبة الى أن هذا المبدأ أصبح جزءا من قانون الاتحاد الاوربي. [١٧] وقد تأثر قضاء محكمة العدل الأوربية في استقائه لهذا المبدأ بمبدأ ((حماية الثقة)) المعمول به في القضاء الألماني .[١٨]فقد سبق للقضاء الألماني , وقبل تبني مبدأ التوقع المشروع في قضاء محكمة العدل الأوربية , أن أخذ بعين الإعتبار حماية الثقة المشروعة للأفراد في الإدارة , فذهبت المحكمة الدستورية الألمانية , على سبيل المثال , إلى أن أي تغيير في الأوضاع القانونية يجب أن يراعي التوقع المشروع للأفراد عبر الموازنة بين المصالح المعتبرة , وأن توقع الأفراد يجب أن لا يحبط إلا بتغليب مصلحة عامة ملحة.[١٩] إن ما نريد بيانه هنا , هو أن المحكمة الأوربية استخدمت مبدأ التوقع لوضع معيار يفرض الحد الأدنى من التعامل مع توقعات الأفراد لما سيتلقونه من الإدارة , مع الحفاظ على المصلحة العامة التي تتغياها الإدارة في أعمالها. فمهمة القانون الإداري هي ضمان تنفيذ البرامج العامة على نحو عادل وفعال , ولأجل تحقيق هذه المهمة فإن المحاكم الإدارية تبنت الرقابة على الغايات التي من أجلها تتخذ الإدارة قرارا معينا.[٢٠] فالمحكمة الأوربية سعت عبر قضائها الى منح المجال للإدارة في تحقيق المصلحة العامة دون ان تصل الى حد تجاوز السلطة , وبذلك تكون المحكمة قد عززت من مقبولية ومشروعية عمل

الأدارات في بلدان الاتحاد الأوربي. يمكن تتبع تطبيق مبدأ التوقع المشروع في قضاء محكمة العدل الأوربية عبر مراجعة قضية ((مولدير)) . وهذه القضية تدور حول قرار برمجة انتاج الحليب في دول الاتحاد الأوربي . حيث عانى قطاع انتاج الحليب , وعلى مدى سنوات, من الانتاج الفائض , مما يؤثر كثيرا في سعر السوق . ولذلك تبنى الإتحاد الأوربي عام ١٩٧٧ برنامجا لتنظيم هذا القطاع ومن ثم معالجة الفائض في الإنتاج. وقد تضمن هذا البرنامج عدة وسائل للحد من الانتاج منها اتخاذ قرار يشجع المنتجين في هذا القطاع على التوقف عن الانتاج لفترة من الزمن, بحيث أن من يحد من انتاجه لفترة خمس سنوات يمنح امتيازا خاصا يتضمن الإعفاء من بعض الضرائب المتعلقة بالتسويق . وقد أوقف بعض المنتجين , ومن بينهم المدعي في هذه القضية , إنتاجهم للفترة المطلوبة بهدف الحصول على ذلك الإمتياز , غير أن هذا الإجراء لم يكن كافيا للحد من الإنتاج المتصاعد . ولذلك لجأ مجلس الإتحاد الى اتخاذ قرار في عام ١٩٨٤ يتضمن فرض ضريبة مضاعفة على المنتجين عن كل زيادة في انتاج الحليب . وقد اعتبرت سنة ١٩٨٣ هي سنة الأساس لاحتساب الزيادات , أي أن كل المنتجين تتحدد حصص إنتاجهم وفق ما سوقوه في سنة ١٩٨٣. المدعي في هذه القضية هو مزارع هولندي , كان قد أوقف انتاجه من الحليب عام ١٩٧٩ , بهدف الحصول على الامتياز الذي يمنحه القرار الذي سبق اتخاذه عام ١٩٧٧. غير أن هذا المزارع , وبعد انقضاء السنوات الخمسة المطلوبة لمنحه الإمتياز , وعندما باشر بالانتاج طولب بالضريبة المضاعفة عن كل ما ينتج وفق قرار ١٩٨٤ , لأن كل ما ينتجه يعد زيادة بالانتاج باعتبار أنه متوقف عن الانتاج تماما في عام ١٩٨٣. أي أن المدعي لم يدرج ضمن المنتجين ولم تحدد له حصة تسويق لأنه لا يعد منتجا في عام ١٩٨٣ , حيث كان متوقفا عن الإنتاج لإكمال فترة السنوات الخمسة . وقد ذهبت محكمة العدل الأوربية , إلى أن الحقيقة التي تبقى قائمة هي أن مثل هذا المنتج (أي المزارع صاحب الدعوى) , الذي الزم نفسه بتعليق انتاجه من الحليب لفترة خمس سنوات بتشجيع من قرار سابق للمجلس الأوربي وضع بدافع حماية المصلحة العامة , لديه توقع مشروع بعدم خضوعه , بعد انتهاء فترة الامتناع عن التسويق , لقيود تضر بمصلحته على وجه التحديد , لأنه كان قد أوقف إنتاجه بهدف الإستفادة من الإمتياز الذي ضمنه له قرار سابق للإدارة فالمدعي في هذه القضية , استبعد من الحصة المقررة له للإنتاج , لكونه لم يسجل ضمن حصص الانتاج في سنة الأساس ١٩٨٣ بسبب تطبيقه لقرار سابق والتزامه بوقف التسويق للفترة من ١٩٧٩ ولغاية ١٩٨٣ . لذلك ذهبت المحكمة إلى إبطال الآثار القانونية لقرار تنظيم الإنتاج الصادر عام ١٩٨٤ بحق المدعي وذلك لمخالفة هذا القرار لتوقعه المشروع.[٢١]

المطلب الثاني: في القضاء الانكليزي

من المتفق عليه , أن مبدأ التوقع المشروع قد دخل مرحلة التطور في القانون العام الإنكليزي في السنوات الأخيرة فقط , أي بعد سبعينيات القرن الماضي , غير أن من المتفق عليه أيضا أن مصطلح التوقع المشروع سبق أن استخدم في المجالات القانونية والدستورية في انكلترا منذ تأريخ ابعد من ذلك بكثير . فعلى سبيل المثال , أن محكمة التمييز في انكلترا ذهبت في أحد قراراتها إلى أن هنالك قرينة بخصوص تفسير القانون مفادها أن التشريع الذي يضعه البرلمان يجب أن لا يفسر على نحو يجعله يتعارض مع الحقوق أو التوقعات المشروعة للمواطنين .[٢٢] واعتبارا من مطلع القرن العشرين , بدأ التحول الكبير في دور الدولة , حيث تحولت من كونها مؤسسة حارسة فقط الى مؤسسة متدخله على نحو ملحوظ في الكثير من نواحي الحياة . وهذا الدور الجديد للدولة اقتضى تدخلها بشؤوون كثيرة للافراد عن طريق التوسع في الكثير من الصلاحيات كفرض الضرائب وإقامة المؤسسات والاستيلاء لأغراض المصلحة العامة وغير ذلك . ولذلك توجه الفقه القانوني والدستوري الى اقتراح الكثير من المبادئ التي تهدف الى تقييد ممارسة الدولة لهذه الصلاحيات لضمان عدم التجاوز للسلطة . ومن بين هذه المبادئ دعى الفقه الى احترام توقع الأفراد المشروع . ولذلك فقد وردت عبارة التوقع المشروع في هذا الفقه , كما هو الحال في ورودها لدى (أف.أي. هايك) في كتابه (دستور الحرية) , حيث يذهب إلى أن على المحاكم أن تحمي التوقع المشروع للأفراد , لكون المحاكم يجب أن تركز اهتمامها على التمسك بقيم الحرية المتأصلة في جذور المجتمع الحر وليس على الحاجات المتجددة للعمل الحكومي.[٢٣] وعلى مستوى القضاء, فقد بدأ الظهور الحديث لعبارة التوقع المشروع في القضاء الانكليزي على لسان اللورد (Denning M. R.) في قضية (Schmidt v. Secretary of State for Home Affairs) عام ١٩٦٩. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مواطنين أمريكيين كانا قد سافرا الى المملكة المتحدة لأغراض الدراسة . وعندما انتهت مدة الإقامة الممنوحة لهما , رفضت وزارة الداخلية طلب التمديد في المدة الذي قدماه دون أن تتيح لهما فرصة الطعن بقرار الرفض أمام القضاء . وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه من غير الضروري إعطاء الفرصة للمدعيين لتقديم شكوى ضد القرار, فالشكوى حسب رأي المحكمة تكون مقبولة فقط في حالة وجود حق أو مصلحة أو توقعا مشروعا من ذلك النوع الذي يكون من غير العادل حرمان المدعي منه دون الإستماع إلى شكواه . وبينت المحكمة بأن مثل هذا التوقع المشروع يمكن أن ينهض هنا لو أن مدة الإقامة كانت قد ألغيت قبل أن تنتهي , وفي تلك الحالة يكون من حق المدعيين رفع الشكوى بناءا على توقعهما المشروع بالسماح لهما بالبقاء لغاية انتهاء المدة .[٢٤] وعلى الرغم من استمرار الفقه بالإشارة الى هذه القضية من أحكام القضاء الانكليزي على أنها بداية تطبيق مبدأ التوقع المشروع في انكلترا , [٢٥]غير أن التطبيق المراد للمبدأ وفق

هذه القضية يختلف عن التطبيق المراد له في قضاء الاتحاد الأوربي . فالواضح هنا أن ما أراده القضاء الانكليزي هو إعطاء فرصة ومساحة في الاجراءات للمدعي بأن يطرح شكواه أمام القضاء , وهذا ما يسمى بالتوقع المشروع الاجرائي , وهو يختلف عن التوقع المشروع الموضوعي الذي سبق التطرق له في قضاء محكمة العدل الأوربية . غير أن القضاء الانكليزي لم يقف عند حد الاجراءات , بل تطور فيه المبدأ الى النوع الآخر وهو الموضوعي , ومنه انتشر في الكثير من بلدان الكومونولث .[٢٦] الحكم الآخر الذي يشار اليه بوصفه بداية لتطبيق مبدأ التوقع المشروع في انكلترا هو حكم محكمة التمييز في قضية (Liverpool Taxis) . ومفادها أن إحدى الهيئات المحلية أرادت زيادة عدد الرخص الممنوحة لسيارات الأجرة , وكانت الهيأة قد قدمت ضمانا لمالكي سيارات الأجرة السابقين بأن يناقشوا قبل اتخاذ هكذا قرار. غير أن الهيأة اتخذت قرارها بزيادة عدد الرخص دون إجراء المناقشة المطلوبة , وقد حكمت محكمة التمييز ببطلان قرار الهيأة , ذاهبة إلى أن على الهيأة أن تنفذ التعهد السابق , ولها بعد ذلك أن تجري موازنة وتبين فيما إذا كانت المصلحة ملحة لاتخاذ القرار الجديد . [٢٧] وعلى وجه العموم , فإن مبدأ التوقع المشروع تطور بعد ذلك كثيرا في القضاء الانكليزي في ثمانينيات القرن الماضي , بتأثير من تفسير المبدأ في قضاء الاتحاد الأوربي .

المبحث الثالث
شروط تطبيق مبدأ التوقع المشروع

التوقع المشروع بوصفه أساسا لإدعاء الأفراد إزاء أعمال الإدارة , وبوصفه مبدأ يستند إليه القضاء لحماية الأفراد , لا يعد حقا قانونيا قائما بذاته , وإنما هو مجرد توقع يتولد لدى الإفراد نتيجة تصرف إداري . ولكي يعد هذا التوقع توقعا مشروعا يمكن الإدعاء به أمام القضاء , يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط التي يكاد القضاء في مختلف الدول التي طبقت المبدأ أن يكون متفقا عليها . لذلك سنخصص هذا المبحث لتناول تلك الشروط وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول: وجوب أن يكون التوقع مبنيا على تصرف إداري سابق

فلكي يكون للشخص حق الإدعاء بتوقعه المشروع , يجب أن يكون هذا التوقع ناجما عن تصرف سابق للإدارة . وقد ذهبت المحكمة الأوربية الى أن المبدأ ينطبق على الشخص الذي يكون في وضع يبدو فيه أن تصرف الإدارة قاده إلى توقع محدد.[٢٨]فمجرد المعلومات التي تتحصل لدى الشخص عن التصرف المستقبلي المحتمل للادارة , والادعاء بالاعتماد على تلك المعلومات في بناء التوقع غير كاف للجوء الى المبدأ. فالمبدأ يحمي فقط تلك التوقعات المبنية على قرار أو تصرف إداري (إذا تكاملت باقي شروطها) ولا يحمي تلك التوقعات المبنية على آمال شخصية للأفراد. فما يراد الدفاع عنه هنا هو

الثقة بقرارات سابقة للإدارة وليس التوقعات التي بناها الأشخاص وفقا لتصورهم الخاص .[٢٩] وقد ذهب كل من قضاء الاتحاد الأوربي والقضاء الانكليزي إلى أن المبدأ لا يمكن أن يكون إدعاءا قائما بذاته لدى الأفراد , بل يجب أن يبنى على تصرف سابق للإدارة. والتوقع المشروع , في هذا المضمار , لا يشترط أن يكون بناءا على قرار صريح صادر عن الإدارة , بل يمكن أن يكون مبنيا على تصرف متكرر منها . ففي إحدى القضايا عام ١٩٨٧ ألغت المحكمة الأوربية قرار إحدى اللجان بفرض غرامة على أحد منتجي الصلب لتجاوزه الحصة المحددة . وقد استندت المحكمة في حكمها بإلغاء الغرامة على مبدأ التوقع المشروع , حيث أن المنتج كان قد تولد لديه توقعا مشروعا بعدم فرض الغرامة بناءا على تصرف الإدارة السابق الذي يتبين فيه تسامح الإدارة في حالات التجاوز بالحصة المقررة على مدى السنتين السابقتين .[٣٠]كما وذهبت المحكمة الأوربية أيضا , إلى أن امتناع الإدارة عن تصرف معين أو تأخرها غير المعقول في اتخاذ قرار ما يمكن أن يكون أساسا للتوقع المشروع لدى الشخص . فقد اقرت وجود التوقع المشروع لدى المدعي بالحق بالإعانة المستلمة من الدولة, ذلك التوقع الذي تولد لديه نتيجة تأخر اللجنة في حسم موضوع الإعانة التي كان يستلمها وفيما إذا كانت متطابقة مع معايير الإتحاد الأوربي . فحين تأخر قرار اللجنة لمدة تزيد على أكثر من ٢٦ شهرا , تولد لدى المدعي توقعا مشروعا بأن الإعانة التي يتسلمها متطابقة مع المعايير القانونية .وقد ذهبت المحكمة إلى أن التأخر في قرار اللجنة يصلح أن يكون أساسا لتوقع الشخص المشروع , غير أنها بينت في هذا الحكم أيضا , بأنه إذا كان تصرف الشخص يمثل جزءا من أسباب التأخير فإن ذلك سيكون سببا في انتفاء معقولية التوقع.[٣١] ولا يكاد الأمر يختلف كثيرا بالنسبة للقضاء الإنكليزي بخصوص هذا الشرط المطلوب لتطبيق المبدأ . فالمحاكم الانكليزية تشترط أيضا أن يكون التوقع المشروع المدعى بمخالفته مبنيا على تصرف صادر عن الإدارة وليس على مجرد استنتاج للأشخاص في نطاق علاقتهم مع الإدارة . فقد ذهب اللورد (Diplock) في إحدى القضايا إلى أن مبدأ التوقع المشروع يمكن أن يطبق فقط في حالة الوعد الواضح الذي تقدمه الإدارة في أحد قراراتها , أو بناءا على تصرفها , والذي ينطوي على مصلحة للفرد يتوقع استمرارها غير أنها تتضرر بموجب قرار لاحق للإدارة على خلاف ذلك التوقع[٣٢]

المطلب الثاني: معقولية التوقع

لكي يكون التوقع مشروعا , وداخلا ضمن حماية القانون يجب أن يكون معقولا . أي يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار جميع الظروف المحيطة , ومن ثم فلا يعد التوقع مشروعا , إذا كان من الواضح للشخص أن الظروف المحيطة من الممكن أن تدفع الإدارة على المدى القريب إلى تغيير سياستها والسلوك على نحو مخالف . [٣٣] ففي قضاء الإتحاد الأوربي , من المعلوم أن المجالات الأهم لتطبيق

مبدأ التوقع المشروع كانت في مجالات التعويض النقدي والرسوم المفروضة على الزيادات في تسويق الانتاج الحيواني وانتاج الصلب . وهذه المجالات كانت سريعة التأثر بتغير نسب الصرف للعملة وبخاصة في فترة السبعينيات من القرن الماضي . وبسبب التذبذب في سعر العملة فإن حكومات الإتحاد , كان عليها أن تغير من سياساتها في هذه المجالات باستمرار , استجابة لتلك التغييرات في سعر الصرف . وقد أدى هذا الى وصول الكثير من الدعاوى الى محكمة العدل الأوربية تنصب على طلب حماية التوقع المشروع بسبب هذه التغيرات في سياسة الحكومات . وقد وضعت المحكمة في هذا النطاق معايير عالية لقبول الإدعاء بحماية التوقع المشروع , ذاهبة إلى أن الشخص المعتاد والحصيف يجب أن يأخذ كل الظروف المحيطة باتخاذ القرار بنظر الإعتبار من أجل أن يتجنب الخسارة المستقبلية . فالتوقع يكون مشروعا إذا كانت الظروف المحيطة لا تنبئ الشخص بإمكانية تغير سياسة الإدارة , بحيث يكون قرار الإدارة الجديد المدعى بمصادرته للتوقع قرارا مباغتا ومباشر التأثير بدون إجراءات تنم عن التمهيد له . وقد عبر عن ذلك أحد القضاة بقولة بأن (استجابة المحكمة في هذا الخصوص تكون أقل بالنسبة لادعاءات الأشخاص من ذوي الخبرة في العمل بحيث يعرفون باي اتجاه سوف تذهب رياح الاقتصاد فيستقرون في مرسى آمن لغاية سكون العاصفة).[٣٤] أما في القضاء الانكليزي , فعلى الرغم من عدم التشدد في تطبيق هذا الشرط , إلا أن قرارات المحاكم تفصح عن معايير متقاربة مع ما ذهب اليه قضاء الاتحاد الأوربي . فقد ذهبت محكمة التمييز في إحدى قراراتها إلى أن التوقع لا يعتد به بوصفه توقعا ثابتا إذا صدرت عن الإدارة بعد التصرف الذي بني عليه التوقع تصرفات تنم عن امكانية تغيير سياستها.[٣٥]

المطلب الثالث: مشروعية تصرف الإدارة

المقصود في هذا الشرط مشروعية تصرف الإدارة الذي بني عليه التوقع . فالعلاقة بين التوقع المشروع ومشروعية تصرف الإدارة الذي بني عليه التوقع هي علاقة أساسية في موازنة المصالح بعد ذلك . أي أن السؤال المطروح هنا هو هل أن مبدأ التوقع المشروع ينهض بوصفه مصلحة محمية للإفراد إذا كان هذا التوقع قد بني على تصرف صدر عن جهة إدارية , غير أن هذا التصرف كان غير مشروع , كأن تكون الجهة الإدارية قد تصرفت خارج نطاق اختصاصها؟ إن الجواب عن هذا السؤال مختلف فيه في دول الإتحاد الأوربي , وفي محكمة العدل الأوربية , وفي القضاء الإنكليزي . فالوضع في القانون الإداري الألماني , أنه في حالة تولد التوقع المشروع لدى الأشخاص بناءا على قرار اتخذته جهة إدارية متجاوزة لصلاحياتها , فإن على المحكمة أن توازن بين أمرين ومن ثم ترجح أحدهما . وهذان الأمران هما مشروعية أعمال الإدارة من جهة , ومراعاة مبدأ الأمن القانوني من الجهة الأخرى .

ففي إحدى القضايا عام ١٩٥٦ التي تنصب على انتقال سيدة أرملة من ألمانيا الغربية إلى ألمانيا الشرقية بسبب قرار إداري يمنحها مخصصات إعانة , ثم بعد تلقي السيدة لهذه المخصصات لفترة من الزمن أصدرت الإدارة قرارا بعدم مشروعية قرار المخصصات ومن ثم إلزام السيدة بإرجاعها , ذهبت محكمة برلين الإدارية بأنه يجب أن تجرى في هذه الحالة موازنة دقيقة بين مشروعية تصرف الإدارة وضرورة المحافظة على الأمن القانوني , ومن ثم فقد قررت المحكمة مشروعية توقع السيدة بأن المخصصات قد منحت لها وفق قرار مشروع . وبعد هذا القرار , تضمنت مسودة قانون الإجراءات الإدارية الألماني نصا يتضمن حلا قانونيا لمثل هذه الحالات مفاده (أن القرار غير المشروع الذي يمنح مزايا مالية , يجب أن لا يلغى إذا كان المستفيد قد اعتمد عليه متوقعا صحته , وأن توقع المستفيد يجب أن يوازن في مقابل مدى الحماية التي يستهدفها إلغاء القرار للمصلحة العامة) .[٣٦] أما في القانون الإداري الهولندي , فإن التوقع المشروع المبني على تطبيق إداري غير صحيح للقانون , يجب أن يتمتع بالحماية , مالم يضر بمصلحة الغير.[٣٧]وبالمقابل فقد امتنعت محكمة العدل الأوربية عن حماية التوقع المشروع المبني على تصرف حكومي لا يتفق مع قواعد الإتحاد الأوربي. أما في القضاء الإنكليزي , فقد امتنعت المحاكم عن إضفاء الحماية على توقع للإفراد مبني على قرار تجاوزت فيه الإدارة لسلطاتها , مبررة ذلك بعدم إعطاء الإدارة منفذا يجيز تصرفاتها المخالفة للقانون.[٣٨]

خاتمة

بعد هذا التناول المختصر لنظرية التوقع المشروع وتطبيقاتها في قضاء الاتحاد الاوربي وقضاء بعض البلدان الأخرى توصلنا إلى النتائج الآتية :

١- إن مبدأ التوقع المشروع هو واحد من المبادئ القانونية التي ابتكرها القضاء لتحقيق الإستقرار القانوني . وهدف القضاء من تطبيق هذا المبدأ هو إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد والمصلحة العامة للجماعة . وعلى وجه التحديد , إيجاد توازن بين ضرورة استمرار ثقة الأفراد بالإدارة من جهة , وضرورة إعطاء سلطة تقديرية للإدارة في تغيير سياستها بعض الإحيان , تبعا لتغير ظروف المجتمع ومتطلبات المصلحة العامة من الجهة الأخرى.

٢- إن مبدأ التوقع المشروع يرتبط على نحو وثيق بمبدأ الأمن القانوني ومبدأ الحقوق المكتسبة . غير أنه يختلف عن مبدأ الأمن القانوني في أن مجال تطبيقه هو العمل الإداري , أي أعمال السلطة التنفيذية فقط دون باقي السلطات التي تخضع جميعها لمحددات مبدأ الأمن القانوني , وأن الحماية التي يوفرها تقتصر على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص المحددين المشمولين بقرار أو بتصرف إداري معين , على خلاف الحماية الواسعة التي يوفرها مبدأ الأمن القانوني والتي تشمل , على نحو عام, كل

أفراد المجتمع. ويختلف عن مبدأ حماية الحقوق المكتسبة في أن ما يضمنه التوقع المشروع من حماية هوحماية مصلحة محتملة بعد موازنتها مع متطلبات المصلحة العامة, أي مصلحة لم ترتق إلى مرتبة الحق القائم بذاته والمحمي وفق مبدأ الحقوق المكتسبة.

٣- الإعتداد بالتوقع المشروع بوصفه مبدأ يقيد تصرفات الإدارة بدأ للظهور على يد محكمة العدل الأوربية , لكن ذلك كان بإيحاء من قضاء بعض دول الإتحاد الأوربي مثل ألمانيا . ثم تأثر بهذا التطبيق القضاء الأنكليزي , فطبقت محاكمه هذا المبدأ لتوفر حماية إجرائية في بادئ الأمر ما لبثت أن تطورت لتشمل الحماية الموضوعية . بعد ذلك انتشر تطبيق المبدأ في الكثير من البلدان الأخرى وبخاصة بلدان مجموعة الكومنولث مثل استراليا والهند .

٤- لكي يعتد بالتوقع بوصفه توقعا مشروعا ومن ثم ملزما لجهة الإدارة يجب توافر مجموعة من الشروط . وهذه الشروط تتعلق ببناء ذلك التوقع على قرار أو تصرف إداري وليس على الآمال والتصورات المجردة للأفراد أولا , ومعقولية التوقع بعد أخذ كل الظروف المحيطة بقرار أو تصرف الإدارة بالاعتبار ثانيا , ومشروعية تصرف الإدارة , أي أن الإدارة يجب أنلا تكون قد تعدت نطاق سلطتها في قرارها أو تصرفها الذي بني عليه توقع الأفراد ثالثا .

الهوامش

[١] - Robert Thomas, Legitimate Expectation and Proportionality in Administrative Law, Oxford, Portland - Oregon, ٢٠٠٠, page ٤٣.

[٢] - Law Teacher – Law Essay Professional , The Doctrine of Legitimate Expectation, Available on https://www.lawteacher.net/free-law-essays

[٣] - Jagjit Singh and Dr. R. K. Gupta, Legitimate Expectations, IJRESS Journal, Volume ٣, ٢٠١٣ , page ٨٦

[٤] - Muhamad Zubair & Sadia Khatak, The Fundamental Principles of Natural Justice in Administrative Law, Journal of Applied Environmental and Biological Sciences, Volume ٤, ٢٠١٤, page ٦٩.

[٥] - Ibid, page ٧٠.

[٦] - The opinion of Advocate General Trabuchi in Case Number ٥/٧٥ in ١٩٧٥ ECR ٧٥٩,٧٧٧ as cited in Robert Thomas, Ibid, page ٤٤

[٧] - Ibid, page ٤٥.

[٨] - Josef Raz, The Authority of Law-Essays on Law and Morality, Oxford-Clarendon Press, ١٩٧٩, page ٢١٠.

[٩] - Roscoe Pound, Interpretation of Legal History,١ (١٩٢٣), As Cited in Aharon Barak, The Judge in a Democracy, Princeton University Press, ٢٠٠٦, page ١١.

[١٠]- Robert Thomas, Legitimate Expectation and Proportionality in Administrative, Ibid, page ٤٥

[١١]- د. منجد منصور محمود الحلو, مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد, ٢٠١٥, ص ٢٦٥

[١٢] – حول فكرة الأمن القانوني أنظر الدكتور يسري محمد العصار , دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩ , صفحة ٢٤٣ وما بعدها , حيث يتطرق في الصفحة ٥٠ الى مبدأ التوقع المشروع بوصفه صورة من صور فكرة الأمن القانوني . وأنظر أيضا الدكتور حسين جبر حسين الشويلي , قرينة دستورية التشريع – دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل , ٢٠١٤ , ص ٢٥١.

[١٣] – د.ماهر صالح علاوي الجبوري , الوسيط في القانون الإداري , دار ابن الأثير للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ٢٠٠٩ , ص ٣٨٢.

[١٤] - J. Mertens de Wilmars , The Case Law of the Court of Justice in Relation to the Review of the Legality of Economic Policy in Mixed Economy Systems, ١٩٨٣, Copyright ٢٠٠٧ by Kluwer Law International , on HEINONLINE http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle, page ١٥-١٦.

[١٥] - Seemeen Muzafar, Doctrine of Legitimate Expectation in India: An Analysis, International Journal of an Advanced Research in Management and Social sciences, Volume ٢, ٢٠١٣, page ١٢٣-١٢٤.

[١٦] - Ibid , page ١٢٤

[١٧] - E. Sharpston, European Community Law and the Doctrine of Legitimate Expectation: how legitimate and For Whom, Northwestern Journal of Law and Business, ١١, ١٩٩٠, page ٨٧

[١٨] - George Nolte, General Principles of German and European Administrative Law- A Comparison in Historical Perspective, The Modern Law Review, Volume ٥٧,١٩٩٤, page ١٩٥ , available at http://onlinelibrary.wiley.com/doi/١٠.١١١١/j.١٤٦٨-٢٢٣٠.١٩٩٤.tb٠١٩٣٢.x/epdf

[١٩] -Case ٨١/٧٢ Commission v. Council[١٩٧٣] As cited in Robert Thomas. Ibid. page٤٦

[٢٠] - Ebarhard Schimidt, Basic Principles of German Administrative Law, Journal of Indian Law Institute, Volume ٣٥, page ٦٥.

[٢١] - Case ١٢٠/٨٦ Mulder v. Minister van Laudbouw [١٩٨٨] ECR ٢٣٢١ as Cited in Robert Thomas, Legitimate Expectation and Proportionality in Administrative Law, Hart publishing, Oxford and Portland, Oregon, ٢٠٠٠, Pages ٤٣-٤٤, where he quoted from the court's decision that ((The fact that remain that such producer, as in the present case, has been encouraged by a community measure to suspend marketing for a limited period in the general interest and against payment of a premium he may legitimately expect not to be subject upon expiry of his undertaking, to restrictions which specifically affect him precisely because he availed himself of the possibilities offered by the community provisions))

[٢٢] - In re Barker (١٨٨١) ١٧ Ch. D ٢٤١, ٢٤٣, As cited in Robert Thomas, Legitimate Expectation and Proportionality in Administrative Law, Ibid, page ٤٦

[٢٣] - F.A. Hayek, The Constitution of Liberty, ١٩٦٠, Reprinted in The Collected works of F.A.Hayek, Volume ١٤, Edited by Ronald Hamowy, The University of Chicago Press, ٢٠١١, page ٣٢٦.

[٢٤] - Schmidt v. Secretary of State for Home Affairs, ٢ CH. ١٤٩. ١٩٦٩. As cited in Robert Thomas, Legitimate Expectation and Proportionality in Administrative Law, Ibid, page ٤٧.

[٢٥] - Richard Flanagan, Legitimate Expectation and Applications- n Outdated and Unneeded Distinction, Canterbury Law Review, Volume ١٧, ٢٠١١, page ٢٨٤.

[٢٦] - Seemeen Muzafar, Doctrine of Legitimate Expectation in India: An Analysis, International Journal of an Advanced Research in Management and Social sciences, Volume ٢, ٢٠١٣, page ١٢٣.

[٢٧] - Gabriele Ganz, Legitimate Expectation: A Confusion of Concept, Harlow(ed), Public Law and Politics (Sweet and Maxwell, London, ١٩٨٦, pages ١٤٥-١٥٠.

[٢٨] - Case ٢٨٩/٨١ Mavrides v. European Parliament ١٧٣١. Para ٢١ As Cited in Robert Thomas Ibid , page ٥٣

[٢٩] - A. K. Srivastava, Doctrine of Legitimate Expectation, JTRIUP Institutes Journal, April- June, ١٩٩٥, page ٣

[٣٠] - Case ٤٣٣/٨٥ Ferrire San Carlo v. Commission, ١٩٨٧, ECR ٤٤٣٥

[٣١] - Robert Thomas , Ibid , page ٥٤

[٣٢] Council for Civil Service Unions v. Ministry for the Civil Service, HL٢٢ November ١٩٨٤ , Available at http://swarb.co.uk/council-for-civil-service-unions-v-minister-for-the-civil-service-hl-٢٢-nov-١٩٨٤/

[٣٣] - A. K. Srivastava, Ibid, page ٥.

[٣٤] - Lord Mackenzie Stuart(Judge of the Court of Justice of the European Communities, The European Communities and the Rule of Law, The Hamlyn Lectures –Twenty Ninth Series,١٩٧٧, page ٩٦.
[٣٥] - Hughes v. Department of Health and Social Security, AC ٧٧٦, ٧٨٨ B-C. ١٩٨٥.
[٣٦] - Robert Thomas, Ibid , Page ٥٦
[٣٧] - Ibid, Page ٥٧
٣٨ - Ibid , page ٥٧

مصادر البحث

باللغة العربية

١- د. حسين جبر حسين الشويلي , قرينة دستورية التشريع – دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل , ٢٠١٤

٢- د. ماهر صالح علاوي الجبوري , الوسيط في القانون الإداري , دار ابن الأثير للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ٢٠٠٩

٣- د. منجد منصور محمود الحلو, مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد, ٢٠١٥

٤- د. يسري محمد العصار , دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩

باللغة الإنكليزية

١- A. K. Srivastava, Doctrine of Legitimate Expectation, JTRIUP Institutes Journal, April- June, ١٩٩٥.

٢- Council for Civil Service Unions v. Ministry for the Civil Service, HL٢٢ November ١٩٨٤ , Available at http://swarb.co.uk/council-for-civil-service-unions-v-minister-for-the-civil-service-hl-٢٢-nov-١٩٨٤/

٣- E. Sharpston, European Community Law and the Doctrine of Legitimate Expectation: how legitimate and For Whom, Northwestern Journal of Law and Business, ١١, ١٩٩٠

٤- Ebarhard Schimidt, Basic Principles of German Administrative Law, Journal of Indian Law Institute, Volume ٣٥

٥- F.A. Hayek, The Constitution of Liberty, ١٩٦٠, Reprinted in The Collected works of F.A.Hayek, Volume ١٤, Edited by Ronald Hamowy, The University of Chicago Press, ٢٠١١

٦- Gabriele Ganz, Legitimate Expectation: A Confusion of Concept, Harlow(ed), Public Law and Politics (Sweet and Maxwell, London, ١٩٨٦

٧- George Nolte, General Principles of German and European Administrative Law- A Comparison in Historical Perspective, The Modern Law Review, Volume ٥٧, ١٩٩٤.
٨- J. Mertens de Wilmars , The Case Law of the Court of Justice in Relation to the Review of the Legality of Economic Policy in Mixed Economy Systems, ١٩٨٣, Copyright ٢٠٠٧ by Kluwer Law International , on HEINONLINE http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle
٩- Jagjit Singh and Dr. R. K. Gupta, Legitimate Expectations, IJRESS Journal, Volume ٣, ٢٠١٣
١٠- Jagjit Singh and Dr. R. K. Gupta, Legitimate Expectations, IJRESS Journal, Volume ٣, ٢٠١٣
١١- Josef Raz, The Authority of Law-Essays on Law and Morality, Oxford-Clarendon Press, ١٩٧٩
١٢- Law Teacher – Law Essay Professional , The Doctrine of Legitimate Expectation, Available on https://www.lawteacher.net/free-law-essays
١٣- Lord Mackenzie Stuart(Judge of the Court of Justice of the European Communities, The European Communities and the Rule of Law, The Hamlyn Lectures –Twenty Ninth Series,١٩٧٧
١٤- Muhamad Zubair & Sadia Khatak, The Fundamental Principles of Natural Justice in Administrative Law, Journal of Applied Environmental and Biological Sciences, Volume ٤, ٢٠١٤
١٥- Muhamad Zubair & Sadia Khatak, The Fundamental Principles of Natural Justice in Administrative Law, Journal of Applied Environmental and Biological Sciences, Volume ٤, ٢٠١٤
١٦- Richard Flanagan, Legitimate Expectation and Applications- n Outdated and Unneeded Distinction, Canterbury Law Review, Volume ١٧, ٢٠١١
١٧- Robert Thomas, Legitimate Expectation and Proportionality in Administrative Law, Oxford, Portland - Oregon, ٢٠٠٠
١٨- Roscoe Pound, Interpretation of Legal History,١ (١٩٢٣), As Cited in Aharon Barak, The Judge in a Democracy, Princeton University Press, ٢٠٠٦
١٩- Seemeen Muzafar, Doctrine of Legitimate Expectation in India: An Analysis, International Journal of an Advanced Research in Management and Social sciences, Volume ٢, ٢٠١٣
٢٠- Seemeen Muzafar, Doctrine of Legitimate Expectation in India: An Analysis, International Journal of an Advanced Research in Management and Social sciences, Volume ٢, ٢٠١٣